[166] أقول: وتقدم ما يدل على ذلك هنا (1) وفي الوصايا (2)، ويأتي ما يدل عليه في المواريث (3). 21 - باب جواز اعطاء المكاتب من مال الصدقة والزكاة. (29317) 1 - محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي اسحاق - يعنى: ابراهيم بن هاشم - عن بعض اصحابنا عن الصادق (عليه السلام) قال: سألته عن مكاتب عجز عن مكاتبته وقد أدى بعضها ؟ قال: يؤدى عنه من مال الصدقة إن ا تعالى يقول في كتابه: (وفي الرقاب) (1). ورواه الصدوق مرسلا (2). أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في الزكاة (3).

_____ (1) تقدم في الباب 19 من هذه الابواب. (2) تقدم في الباب 80 و 81 من ابواب الوصايا. (3) يأتي في الباب 19 من ابواب موانع الارث. الباب 21 فيه حديث واحد (1) التهذيب 8: 275 / 1002، واورده في الحديث 1 من الباب 44 من ابواب المستحقين للزكاة. (1) البقرة 2: 177، التوبة 9: 60. (2) الفقيه 3: 74 / 258. (3) تقدم في الباب 43 و 44 من ابواب المستحقين للزكاة. (*)

_____